

06/08/2013

وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

N° 5680

## مذكرة إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول إلغاء الإجراء المتمثل في إسناد شهادة في الخضوع للنظام الحقيقي .

**المرجع:** - المذكرة عدد 11286 بتاريخ 9 نوفمبر 2010.

- المذكرة عدد 7196 بتاريخ 02 أكتوبر 2012.

طبقا لأحكام الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع الأتعاب المدفوعة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي لنسبة 5% بدلا عن نسبة 15% و يستوجب تطبيق النسبة المخفضة استظهار المنتفع بالتخفيض بشهادة في الخضوع للنظام الحقيقي مسلمة من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة .

هذا و حيث تمت دعوتكم بمقتضى المذكرتين الإداريتين المشار إليهما أعلاه و المتعلقتين بتحيين بطاقة التعريف الجبائية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي ، إلى تسليم المعنيين بالأمر بطاقة تعريف جبائية جديدة تحمل عبارة " خاضع للنظام الحقيقي " و ذلك بعد التثبت من الملف الجبائي و خاصة بالرجوع إلى آخر تصريح بالضريبة على الدخل حل أجل إيداعه و التأكد من خضوع المعني بالأمر للنظام الحقيقي .

هذا و بعد تحيين بطاقة التعريف الجبائي التي أصبحت تحمل عبارة " خاضع للنظام الحقيقي " فإنه لم يعد هناك داعي لتسليم شهادة في الخضوع للنظام الحقيقي .

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة  
الأداءات مدعوون إلى الحرص على حسن تطبيق الإجراءات المضمنة بهذه المذكرة التي تلغي  
الإجراء المتمثل في تسليم شهادة في الخضوع للنظام الحقيقي بداية من تاريخ صدور هذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي